على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شي في الفاسدة فان كان البذر من قبل
العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل
العامل حاوي ولو امتنع رب الارض على المضي فيها وقد كرب العامل في الارض
فلا شي له لكرابه حكما اي في القضا اذ لا قيمة للمنافع ويسترضي ديانة فيفتي بان
يوفيه اجر مثله لغروره وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت
الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت
ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت
المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه
الى الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على
العامل او وارثه لبقا العقد استحسانا كما سيجي دفع رجل ارضه الى آخر على ان
يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا
على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل
على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها
لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الآخر
والربع بينهما نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراط الاعارة
في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي المزارعة عليهما بقدر
الحصص واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ
وكري نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا انتهى بقي مالا تناهى مشتركا بينهما
فيجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا اجرة [?] وعليه اصل صدر الشريعة
فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو
مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل او وارثه
لبقا مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر
ولو مات قبل البذر بطلت ولا شي لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى
وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس وتذرية على العامل عند الثاني للتعامل
وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة
امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة
في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفل حصته ان استهلكها صحت المزارعة
والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط والا فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة
اي المساقاة فان حصة الدهقان هو شيخ البلد في يد المعاملة امانة واذا
قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن
المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل فيها

كامر

كامر وهو في يده امانة فيضمن بالتقصير وفي الواقعات الاكار وهو الزراع ترك السقي عمدا
حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت
الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما قنية وع اخر الاكار السقي ان تأخيرا معتادا ١
لا يضمن والا يضمن شرطا عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تأخيرا
معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان ورد الجراد حتى اكله كله ان امكن
طرده ضمن والا لا بزازية زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف
جرى في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين
ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم لا ضمان عليه وان رفع الى القاضي
وامره به ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم دفعها رب الارض
ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فتنقض [?] لهادفع الارض المستاجرة من الآجر مزارعة
جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز اشترى اشجارا ثم استاجرها صاحبها
ليعمل فيها جاز الكل من منح المهم قلت وفيه في آخر باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة
بستاني ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الما وتلف الكروم والحيطان قال يضمن الكروم
لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لانها آفة فصار حفظه عليهما قلت
قال الامام جلال الدين من علماء المذهب ويضمن العنب في عرفنا اه انفق بلا اذن الآخر
ولا امر القاضي فهو متبرع كمرمة دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل
الى ان يستحصل فلهم ذلك وان ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية قال

• ويأخذ ارضا لليتيم وصيه • مزارعة ان كان ما هو ايسر
• ولو قال رب الارض مني مزارع • لم القول بعد الحصد والخصم ينكر

كتاب المساقاة

لا تخفى مناسبتها وهي المعاملة بلغة اهل المدينة وهي لغة
وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور
والصفصاف لم اره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهو كالمزارعة حكما
وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا فيخرج بيان البذر ونحوه الا في اربعة اشيا
فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر بخلاف المزارعة
[?] واذا انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر
واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع
والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وحمل
على اول ثمر يخرج في اول السنة وفي الرطبة على ادراك بذرها اذ الرغبة فيه وحده
فان لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت
ولو تبلغ الثمر فيها ولا تبلغ صح لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج في
الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)